

I A C E

نوصيات لقانون المالية لسنة 2026

توصيات لقانون الميزانية لسنة 2026

بناء على الخيارات السياسية المتعلقة بضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع، ودعم الاستثمار لتحقيق التعافي الاقتصادي يتقدم المعهد العربي لرؤساء المؤسسات بجملة من التوصيات لمجلس نواب الشعب لدراستها وفي صورة الموقفة عليها، إدراجها في قانون المالية لسنة 2026.

وتهدف هذه التوصيات إلى دعم القدرات التنافسية للمؤسسات الاقتصادية بوصفها المحرك الأساسي لعجلة الاقتصاد، خاصة بعد الأزمات المتتالية التي أثرت سلباً على مردوديتها وعلى النمو الاقتصادي بشكل عام.

تتنزل هذه التوصيات في إطار التوفيق بين ما يستوجبه الاستثمار من آليات قانونية وجبائية لتحفيزه وبين التوازنات العامة للميزانية.

ويمكن تبويب هذه التوصيات كما يلي:

أ. أحكام لدعم القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية

1. إقرار نسبة تفضيلية للأداء على الشركات بالنسبة للأنشطة الصناعية

يهدف هذا الإجراء إلى تحفيز النشاط الصناعي بإقرار نسبة تفضيلية في حدود الـ 15% للأداء على الشركات الناشطة في القطاع الصناعي، نظراً للقيمة المضافة التي يُوقِّرها هذا القطاع مقارنة مع بقية الأنشطة التجارية التي تعتمد على المضاربة.

كما أن المؤسسات الصناعية تُعدّ رافعة أساسية لدعم التصدير، وفي حال تعذّر إعفاؤها كلياً، يجب أن تستفيد من نسبة جبائية تفضيلية مقارنةً ببقية المؤسسات الناشطة في القطاع التجاري، التي يقترح إخضاعها لنسبة 25%، والإبقاء على نسبة 20% لقطاع الخدمات.

وبالتالي يُقترح تنقيح الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بإضافة فقرة:

- 15% للشركات التي تتعاطى نشاطاً صناعياً

- 25% للشركات التي تتعاطى نشاطاً تجارياً

2. تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات الفردية

تخضع أرباح المؤسسات الفردية التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مهنة غير تجارية، للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب الجدول التصاعدي الذي تبلغ نسبته القصوى 40%. مقارنة بالأداء على الشركات التي يبلغ معدلها 20% (والمقترح تخفيضه إلى 15% أو رفعه إلى 25%)، فإن معدل الضريبة على الدخل يعتبر مرتفعاً جداً، ويُلقح عبئاً ثقيلاً على المؤسسات الفردية، ويُشكل مصدرًا لعدم الإنصاف الجبائي.

ولهذا يُقترح تمكين المؤسسات الفردية من خصم ثلث (3/1) الدخل المتأتي من الاستغلال، بالنسبة للمؤسسات الصناعية والرُبع (4/1) بالنسبة للمؤسسات الأخرى بهدف توحيد العبء الجبائي مع نسبة ضريبة الشركات البالغة 20% المطبقة على نفس الأنشطة لفائدة أرباح الشركات.

3. ترشيد دفع الأقساط الاحتياطية

بمقتضى الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يُطالب الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات والأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل المتعاطون لنشاط تجاري أو لمهنة غير تجارية بدفع ثلاثة تسبقات تسمى "أقساط احتياطية"، إلا أنه قد يؤدي دفع الأقساط الاحتياطية بالإضافة إلى الخصم من المورد إلى فائض أداء بصفة مستمرة بالنسبة لبعض المؤسسات التي شهدت تراجعاً في رقم معاملاتها.

وللحد من تضخم فائض الأداء، الذي يشكل عبئاً ثقيلاً يؤثر سلباً على خزينة المؤسسة وبالتالي على ربحيتها، يُقترح إعفاء المؤسسات، التي تقدم ما يثبت وجود فائض أداء متتالي، من دفع القسط الثالث.

يُقترح تنقيح الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين، والضريبة على الشركات بإضافة فقرة: "ويُعفى من دفع القسط الاحتياطي الثالث الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين تثبت حساباتهم وجود فائض ضريبة على الدخل لثلاث سنوات متتالية".

4. ترشيد طرح الأعباء

بمقتضى الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يُمكن للمؤسسات ضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل

خاصة: "1- مصاريف وأعباء الإنتاج أو الاستغلال مهما كان نوعها وخاصة نفقات المستخدمين واليد العاملة والكراء".

إلا أن صياغة هذا الفصل لا تمكّن المؤسسات من طرح أعباء استلزمها مصلحة المؤسسة حتى وإن لم تتعلق مباشرة بالاستغلال على غرار الأعباء التي تتحملها في إطار تحفيزاتها الاجتماعية للعملة أو ما تتكبدته من مصاريف لحماية المقتضيات البيئية. وهذا يندرج قطعاً في صلب مسؤوليتها المجتمعية وهو مفهوم أوسع من مجرد تحقيق الأرباح وهو أيضاً مفهوم تدمج فيه المؤسسات الاهتمامات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية في عملياتها وتفاعلاتها. لذلك وللإجابة لمختلف مقتضيات المسؤولية المجتمعية

بناء على ذلك، يُقترح تنقيح الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بتغيير مصطلح الأعباء التي استلزمها الاستغلال بمصطلح **الأعباء التي تقتضيها مصلحة المؤسسة**.

تنقيح الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة أولى كما يلي: " تُضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها مصلحة النشاط والتي تشمل خاصة : 1. المصاريف والأعباء التي تستوجبها مصلحة النشاط مهما كان نوعها وخاصة نفقات المستخدمين واليد العاملة والكراء. "

5. وضع مبالغ مالية على ذمة المؤسسات ذات الصعوبات الاقتصادية

يُقترح التنقيح قانوناً على الفقه القضائي المستقر للمحكمة الإدارية، الذي يعتبر أنّ وضع مبالغ مالية على ذمة المؤسسات ذات الصعوبات الاقتصادية من قبل الشركاء أو الشركات المنتمية لنفس المجموعة لا يُعدّ عملاً غير عادي في التسيير، ولا يجب بالتالي أن يكون بالضرورة منتجاً للفوائد.

6. تمديد أجل طرح الخسائر المحوّلة (pertes reportées)

يُقترح التمديد في أجل طرح الخسائر المحوّلة من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وذلك على خلفية تتابع الأزمات الاقتصادية خلال السنوات الأخيرة (كوفيد 19، الحرب في أوكرانيا... إلخ) التي ألحقت أضراراً كبيرة بمؤسساتنا.

7. توضيح النظام الجبائي المطبق على السيارات السياحية المدرجة ضمن أصول مهنية

يُتّرح توضيح النظام الجبائي المطبق على السيارات السياحية المدرجة ضمن أصول مهنية لشخص طبيعي والمستعملة لحاجيات النشاط المهني، وذلك بقبول الطرح الكلي للاستهلاكات والمصاريف المتعلقة بهذه السيارات عملاً بالفقه الإداري (Prise de position 702 du 10/2/2022) الذي ينصّ على قبول الطرح الكلي لهذه الاستهلاكات والمصاريف لضبط قاعدة الضريبة على الدّخل. وللإشارة فإن عمليات المراقبة الجبائية تؤدي في غالب الأحيان إلى رفض دون سند قانوني لجزء من قسط الاستهلاك (الإهلاك) وللمصاريف المرتبطة بهذه الوسائل الضرورية للاستغلال، وبنسب تختلف من إدارة جبائية إلى أخرى.

8. إجراء لفائدة للشركات التونسية الناشطة في بلدان لا تربطها بتونس اتفاقيات لمنع

الازدواج الضريبي

تخضع الشركات التي تنشط في بلدان لم تيرم مع تونس اتفاقيات ضريبية لتجنب الازدواج الضريبي، للأداء في تونس وكذلك في بلد ممارسة الأنشطة مما يسبب لها أضراراً بالغة ويؤثر سلبيًا على قدرتها التنافسية مقارنةً بشركات أجنبية أخرى (مثل المغربية أو الجزائرية...). لغاية تعزيز القدرة التنافسية للشركات التونسية الناشطة في بلدان لا تربطها بتونس اتفاقيات لمنع الازدواج الضريبي، يُتّرح تمكين هذه الشركات من طرح الضريبة المحمّلة في بلد المصدر من الضرائب المستوجبة في تونس.

II. في مادّة الأداء على القيمة المضافة

9. إعادة العمل بالنظام توقيف الأداء على القيمة المضافة (régime suspensif)

يُتّرح إعادة العمل بالنظام توقيف الأداء على القيمة المضافة (régime suspensif) لفائدة شركات الخدمات والتجارة الدولية، باعتبار أن أجل إرجاع الأداء المحدّد بـ 7 أيام لا يتم تطبيقه من قبل الإدارة الجبائية.

10. تخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة (TVA) من 19% إلى 13%

يُتّرح التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة (TVA) من 19% إلى 13% على عمليات بيع العقارات المعدّة للسكن من قبل الباعثين العقاريين لفائدة الأشخاص الطبيعيين، والذي يفوق ثمن بيعها 400

ألف دينار وذلك بهدف تسهيل الولوج إلى السكن الذي أصبح مرتفع التكلفة، وإنعاش القطاع الذي يمرّ بأزمة مالية حادة.

III. أحكام لتعزيز ضمانات المطالب بالضريبة في طور المراقبة الجبائية

11. إقرار التنبيه المسبق في كل حالات التوظيف الإجباري لضمان حقوق الدفاع

المنصوص عليها في الدستور

يعتبر التوظيف الإجباري صلاحية استثنائية يخول بمقتضاها المشرع للإدارة الجبائية أن تحدد بشكل انفرادي الجانب أسس توظيف الأداء باعتبار أن الأصل هو التحديد التلقائي لقاعدة الضريبة من طرف المطالب بالأداء صلب التصريح الذي يودعه و قد أقر الفصل 47 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية حالات التوظيف الإجباري و كرس فيها قاعدة الإعلام المسبق كضمانة أساسية للمطالب بالضريبة حتى يتمكن من تسوية وضعيته عند الاقتضاء إلا أن الفصل المذكور استثنى هاته القاعدة فيما يتعلق بالتوظيف الإجباري بعنوان بعض الخطايا التي اعتمد فيها التوظيف دون سابق إعلام و هذا ينال قطعا من مبدأ حقوق الدفاع المكرس في الفصل 33 من دستور 2022.

لذلك نقترح تنقيح الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي:

الصياغة المقترحة: تحذف عبارة "ولا يكون التنبيه مستوجبا عند توظيف الخطايا الإدارية الجبائية (...)" وتحذف من الفقرة الأخيرة عبارة "دون التنبيه على المعني بالأمر".

وبذلك يكون التنبيه مستوجبا في كل حالات التوظيف سواء كان التوظيف بالإجراءات العادية إثر مراجعة جبائية أو وفق إجراءات استثنائية دون المرور بإجراء المراجعة الأولية أو المعقدة.

IV. مراجعة بعض الأحكام المتعلقة بالامتيازات الجبائية

12. مراجعة أحكام الفصلين 73 و74 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

والضريبة على الشركات

نصّت أحكام الفصلين 73 و74 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على الطرح الكلي للمداخيل والأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو

في الترفيع فيه للمؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من المجلة المذكورة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة. إلا أن الفقرتين الأخيرتين لهذين الفصل منعا منح هذا الامتياز الجبائي للمبالغ المخصصة لاقتناء الأراضي

إن هذا المنع من شأنه الحدّ من الاستثمار في مناطق التنمية الجهوية وفي القطاع الفلاحي. وبالتالي يقترح حذف هاتين الفقرتين الأخيرتين حتى يشمل الطرح كامل مبلغ الاستثمارات بما في ذلك الأراضي التي تمثل عنصرا أساسيا للاستثمار.

13. إعادة العمل بالحوافز الجبائية المتعلقة بالإعفاء المادي من الضريبة

(dégrèvement physique)

يُقترح إعادة العمل بالحوافز الجبائية المتعلقة بالإعفاء المادي من الضريبة الذي تم إلغاؤه بموجب قانون فيفري 2017 المتعلق بإعادة هيكلة منظومة الامتيازات الجبائية، وذلك بهدف تشجيع المؤسسات المؤهلة على تجديد وسائل العمل بتمويل ذاتي وبالتالي دعم الاستثمار صلب المؤسسة.

14. المؤسسات التي تقوم باستثمارات مباشرة في قطاع التحويل الأولي للمنتجات

الفلاحة

يُقترح تمكين المؤسسات التي تقوم باستثمارات مباشرة في قطاع التحويل الأولي للمنتجات الفلاحية أو منتجات الصيد البحري من الانتفاع بالامتيازات الجبائية المسندة بعنوان التنمية الفلاحية.

٧. الضريبة على الثروة

15. إعادة النظر في ضبط قاعدة الضريبة على الثروة

يمكن اعتبار الضريبة على الثروة مساهمة من "الأثرياء" مقبولة ومنطقية في سياق الصعوبات الاقتصادية، والوضع الاجتماعي الدقيق.

إلا أنه يجب توخي الحذر واليقظة لتفادي الآثار السلبية لمثل هذا الإجراء، والذي قد يؤدي إلى تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي وتزايد انعدام العدالة الجبائية.

كما قد ينجر عن هذا الإجراء انخفاض حاد في مستوى الادخار الذي هو منخفض أصلاً (نتيجة تهريب رؤوس الأموال والكنز (thésaurisation)، مما سيتسبب بالتالي في تدهور الاستثمارات.

لكل هذه الأسباب، يُقترح الإبقاء على النظام المعمول به حالياً، الذي يشمل فقط العقارات، دون تعديل في النسب، مع حصر قاعدة الأداء في العقارات غير المنتجة. وبناءً عليه، يتعين استثناء القيمة العقارية لأي عقار مؤجّر، وتخضع مداخيل إيجاره لضرائب قد تصل إلى 40%.

16. إعادة النظر في إخضاع الأشخاص المقيمين وغير المقيمين للضريبة على الثروة

يقترح إعفاء الأشخاص غير المقيمين في تونس من الضريبة على الثروة العقارية بالنسبة للعقارات الموجودة بتونس والممولة عن طريق توريد عملة أجنبية، وذلك بهدف خلق ديناميكية للاستثمار الأجنبي. كما يقترح إعفاء الأشخاص الأجانب المقيمين في تونس من الضريبة على الثروة العقارية بعنوان العقارات الموجودة خارج البلاد التونسية.

I A C E

**IACE FOR A
BETTER
THINKING ...**